

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة (٢١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادّة ١ - تلغى شهادة الجنسية المصرية السابق منحها إلى السيدة / خديجة الحاج المصطفى مجيد ، طبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بناءً على إقرار الزوج باستمرار العلاقة الزوجية طوال فترة الستين المتطلبة قانوناً ، وذلك بناءً على ما ارتآه مجلس الدولة (إدارة الفتوى بوزارة الداخلية) من بطلان إقرار الزوج بقيام العلاقة الزوجية بعد ما تبين سبق قيامه بتطليق زوجته خلال فترة الستين وقيامه ببردها أثناء فترة العدة بموجب عقد زواج عرفى ، وهي الواقعه التي أخفاها الزوجين قبل استلام شهادة الجنسية .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٨/٥/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى